الكتاب فاراد الوكيل ان يقيم البينة ان فلانا قد وكله عدلت الشهود وقضي بالوكالة لانه يقضي بالوكالة في زمان
تقدم وظهر ان البينة ولخصم مات ثم الخصم وهذا التفريع انما يتاتي على قول محمد لا على قول ابي حنيفة لانه على قوله
البينة قبل القضاء وبالوكالة غير مقبولة — من المحيط البرهاني في كتاب القاضي

ثم اذا قبل القاضي الكتاب وفتحه وادى جميع الشرائط على ما بينا هل يقضي بما في الكتاب ان علم القاضي ان الذي
جا بالكتاب فلان الفلاني واقر الخصم او شهد الشهود انه صاحب الكتاب يقضي وان لم يكن شي من هذا سال
البينة انه فلان بن فلان فيعمل الذي جا بالكتاب غير صاحب الحق فيتسمى باسم صاحب الحق لياخذ حقه وان سال
البينة بعد ذلك فهو احسن — محيط برهاني في ٢٦ في كتاب القاضي

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جا بكتاب قاض الى قاض وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد
الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل الحق بين يدي المكتوب اليه فان المكتوب اليه لا يعمل بالكتاب
ويامر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق ثم قبل ان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على شهادة وشهود
الاصل اذا حضروا ولم يقبل شهادة الفروع على شهادتهم كذا هنا — محيط برهاني في كتاب القاضي

واذا وكل الرجل رجلا بخصومة في عيب خادم اشتراه واخذ كتاب القاضي لم يجز لانه لو خاصم لا يرد حتى يحضر
الموكل وهو المشتري فيحلف انه ما رضي بالعيب — من الفصل الخامس — فروع في العزل السلطان يعزل
القاضي برشوة وبجارية ولا يعزل حتى يبلغه العزل وينعزل نائبه بعزله بخلاف ما اذا مات القاضي لا ينعزل
نائبه وكثير من المشايخ على ان النائب لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان وينعزل القاضي بعزل
نفسه او بلغ السلطان وما لم يبلغه لا ينعزل كعزل الوكيل نفسه لا ينعزل حتى يبلغ الموكل وقيل لا ينعزل
القاضي بعزله نفسه لان قضاءه صار حقا للعامة فلا يملك ابطاله وعن ابي يوسف لا ينعزل القاضي
السلطان حتى ياتي قاض اخر صيانة لحقوق الناس ومثله وصي القاضي اذا عزل نفسه يشترط علم
القاضي ويجوز تعليق العزل بالشرط ومن صوره اذا كتب الخليفة اليه اذا وصل اليك كتابي هذا فانت معزول
لا ينعزل حتى يصل اليه الكتاب ولم يجز ظهير الدين تعليق العزل وليس بشي وينعزل حين القاضي بموته وان لم يعزل
الامام الخليفة ولو قلد رجل قضاء بلدة ليس لها قاض هل ينعزل الاول قال ابو الليث لا ينعزل قال في الخلاصة هو الاشبه
ولو دفع رشوة ليولي طلب المرتشي فليس له ان يرجع قضاه ويجب على المرتشي — من شرح قدير
ردها — شرح قدوري للامام الحدادي في فصل الرشوة والهدية والاحتجاج — وفي حواشي كتاب المنتخبات انه
لو منع من الانفاق على قريبه يضرب بخلاف سائر الديون انتهى وعن ابي يوسف ان القاضي يوجب نفقة
دينه وعليه حمل ما في الحديث انه باع حرا في دينه انتهى وتعيين الحبس للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا
آخر لما في القنية ادعى على غيره مالا وامر القاضي بحبسه فطلب الطالب منه ان يحبسه في موضع غير السجن
حتى لا يتيسر عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذلك كل مدع مع المدعى عليه انتهى وفي المحيط ويجعل
للنساء سجن على حدة نفيا لوقوع الفتنة — من فصل الحبس — وفي التمويلات الى حبس الكفيل والاصيل
منع الكفيل بالكفالة والاصيل ملازم بدلا عن المال والكفيل بالامر حبس الاصيل اذا حبس كذا في المحيط وفي البزازية

تضمن

المتقدم الى من حبسه

تضمن الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وانه كثير وانتهى — من فصل الحبس — والي انه لا يحبس
مع لمدة يوم غير حبسه فانه ازم حبس المراة لا يحبسها مع الزوج ويحبس في بيت الزوج كذا في البزازية واذا
حبست المراة زوجها لا يحبس معه كذا في الخلاصة وفي حال الفقه وفي ان احتيف عليها الفساد واختار
المتاخرون حبسها معه — من فصل الاول — وكنت في وقت تتبعت حكم الصمم هل يكون كالخرس
والعمى اعني انه العمى مانع من اهلية القضاء والخرس كذلك فالصمم هل يكون في حكمها ام لا فلم اجد فيه نقلا فلما
وصلت الى هنا رايت في كلام الاصحاب ما يدل على انه ليس بمانع فانهم قالوا كل من كان اهلا للشهادة
كان اهلا للقضاء فصاحب البدائع عد على وجه التفصيل ولم يذكر الصمم ولا شك ان الاصم تقبل شهادته ولشهادة
معتبرة شرعا وقد قالوا ان كل من كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاء فيدخل تحت هذا ان الاصم اهل للقضاء
بخلاف الاعمى والاخرس — النوع الرابع — رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه وشهد
شاهدان عليه القتل ثم رجع الشهود لا قصاص عليهما عندنا خلافا للشافعي وهي معروفة ولو رجع الولي
وحده وقال تعمدت في دعوى القتل عليه كذبا لا قصاص عليه عندنا خلافا لزفر لانه عنده الحاكم
والناس القتل يستحق فاورث شبهة قال شيخنا جمال الدين لم يسل عنه فيما اذا رجع الشهود والقاضي
والولي وقالوا تعمدنا قتله وكانوا مبطلين في الدعوى والشهادة والحكم اذا اعترف كل واحد
انهم تواطئوا على ذلك وعلم كل فريق ان الفريق الاخر يعلم انه كاذب فيه واعترف الولي ان الشهود
والقاضي كانوا عالمين بذلك وانه يحكم بالباطل وكذلك القاضي اذا اعترف بذلك ينبغي ان يجب
القصاص على الولي لان القاضي اذا كان عالما وقضى به مع علمه بخيانته لا ينفذ حكمه لانه يصير معزولا فورث
حكمه شبهة لان حكمه لا يورث شبهة لانه ما ثبت عنده بعلمه ثابت عند الناس اجمع لانه باشر
عنهم فاذا حكم بالباطل مع علمه خرج من كونه نائبا فلم يكن كالنائب عند الخلق فيكون قتلا فيبطل فيجب
على المباشر القصاص — جواهر الفتاوى في كتاب الشهادات — قال اذا ادعى رجل على غيره
انك كفلت لي عن فلان بالف درهم لي عليه بامره وجحد المدعى عليه الكفالة واقام المدعي بينة
على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر وانكر ما ادعاه المدعي كان للكفيل
ان يرجع عليه بالمال من غير ان يحتاج الى اعادة البينة عليه فان قضى على الغائب قبل وقع الكفيل المال الى المدعي
كان للمدعي المال ان يطالب الكفيل بالمال وان شاء طالب الاصيل ومتى ادى الكفيل يرجع على الاصيل
بما ادى ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج على الكفيل بانكار الكفالة وان امره يبطل
دعواه بحجة بانه الحكم عليه بخلاف ذلك ولو كان المدعي الكفالة بالف درهم ولم يدع الامر واقام
بينة على دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضاء الى الغائب حتى لو حضر لا يكون
للمدعي عليه سبيل الا بعد اعادة البينة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه الكفيل
بسبب بانه قال كفلت لي عن فلان بكل ما لي قبله ولم يبين المال ولم يقدر وينعقد بذلك ابهمه وضمنه وحجد
الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه وانه له على فلان الف درهم كانت قبل الكفالة والعقد